ووضع بقوله ولا لهما وان اشتركا فلا وجبت عليهما لاشتراكهما نعم ان انفرد المحلوق بشعره
بالترفه وهو التنعم بازالة الشعر ولا يشكل هذا بقولهم ان المباشر مقدم على الامر
لان ذلك اي كون المباشر مقدم محله اذا لم يعد نفعه على الامر وبهذا فارق ما لو
جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس
ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر بخلاف ما اذا عاد النفع
على الامر كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها ضمانا مستقرا الا الغاصب
لانه طريق في الضمان كذا بهامش شرح الروض قاله الشوبري والرابع من
محرمات الاحرام ما اشار اليه بقوله وحرم به اي بالاحرام على كل من الذكر المحرم
وغيره وطء بالاجماع احراما مطلقا بحج او عمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر
متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المراة
الحلال تمكين المحرم منه لكونه اعانة على معصية ويحرم ايضا على الذكر الحلال
وطء المراة المحرمة ما لم يرد به تحليلها بشروطه التي اشرت اليها فيما مر من
كونه عامدا عالما بالتحريم وبالاحرام قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع والحكمة في ان الله تعالى
ذكر هذه الالفاظ الثلاثة لا ازيد ولا انقص على انه ثبت في العلوم العقلية
ان للانسان قوى اربع قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية
شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى
الثلاث الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله فلا رفث اشارة الى قهر القوة
الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله ولا رفث اشارة وقوله ولا فسوق اشارة
الى قهر القوة الغضبية والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوة الوهمية
التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله وصفاته واحكامه واسمائه وهو الباعث
على منازعة الناس والمخاصمة معهم ولما كان منشأ الشر محصورا في الامور الثلاثة
فلهذا قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قاله الشوبري وقوله فلا ترفثوا فسر
بذلك اشارة الى انه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبرية لامتنع وقوعه
في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا قاله الشيخ الرملي
قال السيد السمهودي ويكون في مثل ذلك انفاؤه على الخبر كقوله لا يمسه الا
المطهرون اي لا يمسه الا المطهرون مسا مشروعا فيتعذر نظيره هنا وقوله
مفسر بالجماع اي فسره ابن عباس قاله الشيخ الرملي ومقدماته اي الجماع بشهوة
كقبلة ومعانقة ولمس كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج
فلو نظر بشهوة وقبل بحائل فلا فدية وان انزل وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية
فيه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا مرة

والاتحدت

والاتحدت ثم رايت المجموع صرح بذلك وما ذكره فيه قبيل اخر الباب انتهى ايعاب وعليه
دم وهو شاة لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله اي الدم المذكور في بدنة الجماع
وكذا في تناسه كالواقع بعد الجماع المفسد او بعد التحللين فيما يظهر قاله الشيخ الرملي
ولا المقدمات استمناؤه بعضو كاليد لكن انما يلزمه الدم ان انزل هذا
فقط
قيد في استمنائه ويفسد به اي بالوطء المذكور من غير الخنثى المشكل حج كما يبطل
بالردة للنهي عنه في الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد فلو كان الواطئ
في النسك رقيقا او صبيا مميزا او عمد الصبي عمد والرقيق مكلفا اما الناسي والمجنون
والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية
بعيدة عن العلماء فلا يفسد النسك بجماعهم قاله الشيخ الرملي واما الخنثى فلا
افساد بوطئه لغيره ولا بوطء غيره له في قبله وسواء كان حجه متطوعا به
ام مفروضا بنذر او غيره عن نفسه او غيره كالاجير وافهم قوله يفسد به انه
لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على
اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وهذا كرده فانهما اذا وجدت اثناء
العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تفسده وان قصر زمنها فقاعلها كغيرها
من العبادات ولا يشكل هذا بما مر من انه اذا ارتد في اثناء وضوئه لم يبطل
ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنيته مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن
توزيعها على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه
لا يمكن توزيعها على اجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فناسب فسادها
لها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول فيه في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس
لها الا تحلل واحد كما مر انتهى رملي قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات
سواء كان قبل الوقوف بعرفة وهو اجماع ام بعده خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ
الرملي ويفسد به اي بالوطء عمرة بتعبيه زدته عملا بما في المنهاج بقولي
مفردة كالحج بان احرم بها وحدها كما يحرم بالحج وحده وغير المفردة تابعة
للحج صحة وفسادا وجب به اي بالوطء المفسد حجا او عمرة ولو نفلا لا بدنة
بدنة من الابل بصفة الاضحية بحيث تجزئ فيها وان كان النسك نفلا من حج
او عمرة على الرجل الواطئ وكذلك روى ذلك مالك بن انس الامام رضي
الله تعالى عنه عن جمع من الصحابة افتوا به ولا مخالف لهم في ذلك وعبارة
الشيخ الرملي ولا يعرف لهم مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين
التحللين او جامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فيجب به شاة
والبدنة المرادة الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى تجزئ في الاضحية فان
فان عجز
عجز عنها فبقرة مجزئة في الاضحية عنها فسبع شياه كل منها تجزئ في الاضحية
كذلك ثم ان عجز عن الشياه تقوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة
في غالب الاحوال قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم كذا نقله في الكفاية عن نص

Copyright King Saud University